

المعاهدة الدولية

بشأن الموارد الوراثية النباتية
للأغذية والزراعة



منظمة
الأغذية والزراعة
للأمم المتحدة



البند 9 من جدول الأعمال المؤقت
الدورة السابعة للجهاز الرئاسي
كيغالي، رواندا، 30 أكتوبر/تشرين الأول – 3 نوفمبر/تشرين الثاني 2017
اقترح لإدخال تعديل على المعاهدة الدولية

1- مقدمة

- 1- تتضمن هذه الوثيقة اقتراحاً تقدّمت به حكومة سويسرا لإدخال تعديل على الملحق الأول بالمعاهدة الدولية، وفقاً للمادتين 23 و 24 من المعاهدة الدولية.
- 2- ففي 21 أبريل/نيسان 2017، تلقى الأمين الاقتراح من خلال رسالة موجهة من الممثلة الدائمة لسويسرا لدى منظمة الأغذية والزراعة والصندوق الدولي للتنمية الزراعية وبرنامج الأغذية العالمي، وعرضه على الأطراف المتعاقدة عبر الإشعار NCP GB7-023، المؤرخ 21 أبريل/نيسان 2017.
- 3- وتقتح سويسرا أن تضيف إلى الملحق الأول الفقرة الجديدة التالية، على أن تدرج تحت القائمة الحالية للمحاصيل الواردة في الملحق الأول، لكي يعتمدها الجهاز الرئاسي خلال هذه الدورة:
بالإضافة إلى المحاصيل الغذائية والأعلاف المذكورة أعلاه، وتعزيزاً لأهداف المعاهدة الدولية ومجالها، يشمل النظام المتعدد الأطراف جميع الموارد الوراثية النباتية الأخرى للأغذية والزراعة وفقاً للمادة 3 من المعاهدة الدولية.

2- معلومات أساسية

- 4- عملاً بالمادة 23 من المعاهدة الدولية، لأي طرف متعاقد أن يقترح إدخال تعديلات، تُعتمد أثناء دورة للجهاز الرئاسي. وترسل الأمانة نص التعديل المقترح إلى الأطراف المتعاقدة قبل انعقاد الاجتماع الذي يقترح فيه اعتماد التعديل بستة أشهر على الأقل. وتُجرى جميع التعديلات بتوافق آراء الأطراف المتعاقدة الحاضرة دورة الجهاز الرئاسي.

- 5- بموجب المادة 24-2 من المعاهدة الدولية، تطبق هذه الأحكام على تعديل ملاحق المعاهدة الدولية.
- 6- وعقب التشاور مع رئيس ونواب رئيس الدورة السابعة للجهاز الرئاسي للمعاهدة الدولية، أدرج هذا الاقتراح على جدول أعمال دورة الجهاز الرئاسي هذه.

3- التوجيهات المطلوبة

- 7- إن الجهاز الرئاسي مدعو إلى النظر في التعديل المقترح إدخاله على المعاهدة الدولية، وفي حال تعذر التوصل إلى توافق في الآراء، إلى إرجاء اتخاذ قرار بشأن ذلك إلى دورته القادمة أو تقديم أي توجيهات أخرى يراها مناسبة.

الملحق - نص الرسالة الموجهة من حكومة سويسرا إلى الأمين

إدخال تعديل على الملحق الأول للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة

حضرة الدكتور Nnadozie،

وفقاً لأحكام المادة 24-2 من المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة (المشار إليها فيما بعد بالمعاهدة الدولية)، تتقدم سويسرا باقتراح لإدخال تعديل على الملحق الأول للمعاهدة الدولية من أجل توسيع مجال نظامها المتعدد الأطراف للحصول على الموارد وتقاسم منافعها الوارد في الجزء الرابع من المعاهدة الدولية.

وتقترح سويسرا إضافة فقرة جديدة تدرج تحت القائمة الحالية للمحاصيل الواردة في الملحق الأول. وينبغي أن تكون الفقرة الجديدة على النحو الآتي:

"بالإضافة إلى المحاصيل الغذائية والأعلاف المذكورة أعلاه، وتعزيزاً لأهداف المعاهدة الدولية ومجالها، يشمل النظام المتعدد الأطراف جميع الموارد الوراثية النباتية الأخرى للأغذية والزراعة وفقاً للمادة 3 من المعاهدة الدولية". وتطلب سويسرا إلى أمين المعاهدة الدولية أن يعمم هذا الاقتراح على جميع الأطراف المتعاقدة قبل انعقاد الدورة العادية للجهاز الرئاسي، وذلك وفقاً للمادة 23-2 من المعاهدة الدولية.

وقد استرشدت سويسرا، عند تقديم هذا الاقتراح، بالاعتبارات التالية:

- (أ) إذ يستذكر قرار الجهاز الرئاسي 1/2015 الحاجة إلى زيادة المدفوعات والمساهمات القائمة على المستخدمين في صندوق تقاسم المنافع بطريقة مستدامة ويمكن توقعها في الأجل الطويل، فإنه يتضمن إعداد خيارات لتكييف نطاق تغطية النظام المتعدد الأطراف، باعتباره جزءاً من ولاية مجموعة العمل المفتوحة العضوية المخصصة المعنية بتعزيز سير عمل النظام المتعدد الأطراف للحصول على الموارد وتقاسم منافعها (مجموعة العمل).
- (ب) نظرت مجموعة العمل خلال اجتماعها السادس في توسيع مجال النظام المتعدد الأطراف، وشددت على الحاجة إلى تحديد الطريقة الأكثر فعالية ووضوحاً وبساطة وسرعة من أجل وضع هذا التوسيع موضع التطبيق.
- (ج) حدّدت المعاهدة الدولية، في المادتين 23 و24، إجراءات اعتماد التعديلات وبدء نفاذها. وهذه الإجراءات تشمل إدخال تعديلات على ملاحقها.
- (د) وباتباع هذه الإجراءات، سيتمكن التعديل المقترح أعلاه الدورة السابعة للجهاز الرئاسي من اتخاذ قرار بشأن مجال تغطية النظام المتعدد الأطراف كجزء من عملية تعزيز سير عمل النظام المتعدد الأطراف.

وتفضلوا بتقبل أسمى عبارات التقدير والاحترام،

المكتب الاتحادي للزراعة

البروفيسور الدكتور Bernard Lehmann

المدير العام